

منار السبيل

فصل .

في الأغسال المستحبة وهي ستة عشر : أكدها لصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها لحديث أبي سعيد مرفوعا : [غسل الجمعة واجب على كل محتلم] وقال A : [من جاء منكم الجمعة فليغتسل] متفق عليهما وليس بواجب حكاه ابن المنذر إجماعا .

ثم لغسل ميت لحديث أبي هريرة مرفوعا [من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وروي ذلك عن ابن عباس والشافعي وإسحاق و ابن المنذر قاله في الشرح .

ثم لعيد في يومه لحديث ابن عباس و الفاكه بن سعد [أن النبي A كان يغتسل يوم الفطر والأضحى] رواه ابن ماجه .

ولكسوف واستسقاء قياسا على الجمعة والعيد لأنهما يجتمع لهما .

وجنون وإغماء لأنه A [اغتسل من الإغماء] متفق عليه ولا يجب حكاه ابن المنذر إجماعا قاله في الشرح .

ولاستحاضة لكل صلاة لقوله A لزينة بنت جحش لما استحاضت : [اغتسلي لكل صلاة] رواه أبو داود .

ولإحرام بحج أو عمرة لحديث زيد بن ثابت [أنه رأى النبي A تجرد لإهلاله واغتسل] رواه الترمذي وحسنه .

ولدخول مكة وحرمها لأن ابن عمر [كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهارا ويذكر عن النبي A أنه فعله] رواه مسلم .

ووقوف بعرفة لما روى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولووقفه عشية عرفة ولأنه يروى عن علي وابن مسعود .

وطواف زيارة وطواف وداع ومبيت بمزدلفة ورمي جمار لأن هذه كلها أنساك يجتمع لها فاستحب لها الغسل قياسا على الإحرام ودخول مكة .

ويتيمم لكل للحاجة ولما يسن له الوضوء إن تعذر نقله صالح في الإحرام [ولأن النبي A تيمم لرد السلام]